

بداية المجتهد

- (إحداهما) هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك فقال مالك : إذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستتر عورته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يغسل في قميصه . وسبب اختلافهم تردد غسله E في قميصه بين أن يكون خاصا به وبين أن يكون سنة فمن رأى أنه خاص به أنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال : يغسل عريانا إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة . ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتا يقول لهم : لا تنزعوا القميص وقد ألقى عليهم النوم قال : الأفضل أن يغسل الميت في قميصه